

الخاصة

إلى إصلاح المنظومات التشريعية

بقلم د/أحسن زقور

مكانة العلوم في بناء الحضارات الإنسانية:

مما لا شك فيه أن الله تعالى قد خلق الإنسان وتولى تربيته ورياعته وجعل له مهمة هي أنبل المهمات ألا وهي عمارة الأرض، إذ قال: ﴿هو أنشأكم من الأرض وإستعمركم فيها﴾ سورة هود 61، ولا يكون الإعمار بدون تحضر، بل الإعمار هو عين التحضر، والعمارة هي عين الحضارة، فكل الحضارات الإنسانية قد قامت على العلم والتعلم. ولا شك أنه لا يمكن للحضارة أن تقوم على علم واحد بمفرده، وإنما تقوم على علوم شتى في كل نواحي الحياة التي قامت عليها وازدهرت فيها، وقد يكون لها السبق في بعضها على سائر الحضارات المعاصرة لها أو السابقة عنها أو اللاحقة بها، فالتراث الذي خلفه الأقدمون والثورات والاكتشافات التي تتابعت في العلم هي إذن التي أوصلت الإنسان إلى ما وصل إليه اليوم، ولما كانت الحقائق العلمية لها من القوة ما لها، ولها من الأهمية ما لها: فقد جعل الله تعالى اللاحق من الناس، يحافظ على ما وصل إليه السابق فيها فيتلقفها خلقة ويحافظ عليها خلقة، ويبني عليها ويضيف لها خلقة، ولهذا فقد كانت جهود الأفراد والجماعات في ميادين المعرفة دائماً تمهد السبيل لظهور جهود جديدة من أفراد أو جماعات أخرى منها ألاحقة بها، و لولا ذلك الزخم من الجهود البشرية الهائلة عبر العصور لما تقدم

الإنسان ولما تطورت المدنيات وترعرعت الحضارات، ذلك لأن الفكر البشري مثله في نموه وترعرعه وتطوره مثل أي كائن بشري ينمو ويتطور عبر الزمان والمكان، فأجزاء منه تقوم بأدوار معينة في أوقات خاصة تمهد لأدوار أخرى معينة... وهكذا، فإذا أجلنا النظر في تاريخ الحضارات التي سادت على الأرض لوجدنا أن الحضارة السومرية قد مهدت الطريق للحضارة الآشورية بالعراق وأن هذه قد مهدت الطريق للحضارة الفرعونية بمصر، وهذه قد مهدت الطريق للحضارة اليونانية، وأن هذه قد مهدت الطريق للحضارة العربية الإسلامية، وأن هذه قد مهدت الطريق للحضارة الغربية اليوم.

وكل حضارة يكون لها من القدر أمام الحضارات الأخرى وسائر المجموعات البشرية بقدر مساهمتها في الحفاظ على ما ورثت من علوم الأقدمين وفي الإضافات التي تضيفها إليها، إذ لولا هذا المبدأ لبدا كل حضارة لاحقة من حيث بدأت الحضارة السابقة عنها، ولأدى هذا إلى توقف سير الحضارات الإنسانية كلها في نقطة زمنية واحدة من حيث التضرع ولما حدث أي تطور بشري، فهذا القانون الحضاري إذن هو الذي جعل الإنسان يتميز عن الحيوان، إذ الإنسان منذ القدم جعله الله تعالى يعتمد على غيره ويحاول الإتيان بشيء جديد منه، فثنائية (الإعتماد والإبتكار) إذن هما من العوامل الأساسية اللازمة لنشوء الحضارات وتقدمها وارتقائها، بل لا تقوم الحضارة ولا تزدهر الثقافة إلا عليهما، وعلى هذا: فالجهود الفكرية عبر العصور هي ملك عام يمكن لمن يريد أن يعتمد عليها ويقتبس منها ما يعود عليه بالنفع والتقدم.

أهمية الحفاظ على الموروث الحضاري وتمجيده في بناء الشخصية الحضارية واستمرارها لأي أمة:

فإذا علمنا أن قدر أي حضارة إنسانية بين سائر الحضارات هو كامن في قدر الحفاظ على ما ورثته من سابقاتها من الحضارات وفي مقدار ما أبدعت هي فيه من علوم أضافته إلى ما ورثته: علمنا أهمية هذه العملية الحضارية في بعث الجماعات الإنسانية ودفعها إلى التحضر، وبناء الحضارات وفي الحفاظ عليها والصمود أمام التيارات الهدامة لها يوم تحاول رياح الإزالة والتخلخل فيها لإزالتها وخلختها، فيوم يجدّ الجدّ لهذه الحضارة لا تجد أمامها للحفاظ على نفسها إلا:

1- إستعداد ماخيمها وعزها وقوة: إذ تجد فيه عادة كل ما يعتز به أهلها وبناتها إذ بها يفتخرون ويعتزون، وفيه يجدون كل ما يوحى إليهم بالثقة في النفس والاعتماد عليها للصمود والإنطلاق نحو المستقبل أمام سائر الحضارات المنازعة لها.

2- معرفة حاضرها وإشباعه حردا وفحفا: لأنه الصرح الذي تعيش فيه وتقيم عليه مستقبلها، إذ عليها أن تبصر فيه تمام التبصر، وأن تتفهم مشاكلها في نفسها ووجودها لكي تقدر على إيجاد الحلول الشافية لها، فبذلك تحصّن نفسها من الأمراض الحضارية التي قد تكون سببا في إندثارها وزوالها.

3- النظر إلى المستقبل بأمل وثقة وتصميم نحو التقدم: إذ به تندفع اندفاعا نحو بنائها الحضاري بالاقتباس من الحضارات المعاصرة لها والإبتداع في داخل نفسها، وبذلك تتمكن من الرسوخ والشموخ أمام سائر الحضارات الأخرى التي تحاول طمسها أو الإقلال من شأنها.

ولو أجلنا بأبصارنا وبصائرنا في تاريخ الحضارات الإنسانية لوجدنا هذه الثلاثة السابقة بارزة أمامنا واضحة للعيان :

إذ ما من حضارة سادت: ما سادت إلا لما أخذت موروثة حضاريا تمكنت به ثم أضافت إليه ما أضافت إنطلاقا مما ذكرت من إستمداد الماضي المشرف لها أو لغيرها في موروثةا، ومعرفة الحاضر، والتشوف إلى المستقبل. وما من حضارة بادت بعدما سادت: ما بادت إلا لما فرطت في هذه العناصر الثلاثة السابقة الذكر (إستمداد الماضي، معرفة الحاضر، التشوف نحو المستقبل) كلية أو جزئية، وليس أمامها من بعث إذا أرادت أن تبعث نفسها من جديد إلا العودة إلى إحياء هذه العناصر المحركة لبناء الحضارات والحفاظ عليها، ألا وهي: استمداد ماضيها، معرفة حاضرها، التشوف نحو مستقبلها.

وأمام هذه الثلاثية العجيبة: (استمداد الماضي، معرفة الحاضر، التشوف نحو المستقبل) أين يكمن دور التشريعات في بناء الحضارات والحفاظ عليها؟

وللجواب على هذا يكفي أن أسوق قول الشيخ الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريف الإسلامية إذ قال: "ومن أعظم ما اشتمل عليه خلق الإنسان: خلق قبوله التمدن، الذي أعظمه: وضع الشرائع له"⁽¹⁾ فأعظم صفة في الإنسان هي صفة الميل إلى التمدن والتحضر والعمل عليه الذي هو عين التحضر والعمل على إقامته والفرار من البداوة والتملص منها، إذ التحضر هو الأصل، والبداوة طارئة عنه، أو إن البداية هي مرحلة سابقة على الحضارة، مهما بقي الإنسان في البداية (بدويا) إلا سيأتي يوم عليه يصير إلى الحضارة والتحضر.

ولا يمكن لحضارة أن تقوم على الجهل والفوضى وعدم الانضباط، ولهذا كان اتخاذ الشرائع هي أعظم صفة للإنسان، إذ بها يحافظ على نمو حضارته، وبقائها بصحة وعافية، وبدونها (بدون الشرائع) تصير الحضارات إلى الفوضى والتهارج والتفوق ثم الاندثار، فبقدر أهمية إيجاد الحضارة يكمن قدر الحفاظ عليها ولا يكون إلا بالقوانين ولهذا عقب الشيخ الطاهر بن عاشور على ما سبق قائلا: "وما أرسل الله تعالى الرسل وأنزل الشرائع إلا لإقامة نظام البشر كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾" (2)، ثم بين أن "الشرائع كلها وبخاصة شريعة الإسلام جاءت لما فيه صلاح البشر في العاجل والآجل، أي في حاضر الأمور وعواقبها". (3)

وهذا ما يؤكد الشيخ مخلوف المنيأوي حيث قال في كتابه المقارنات التشريعية: "إعلم أن الإنسان مدني بالطبع، أي محتاج في تعيشه إلى التمدن، وهو إجتماعه مع بني نوعه يتعاونون ويتشاركون في تحصيل الغذاء واللباس والمسكن وغيرها.

وهذا موقف على أن يعرف كل واحد صاحبه ما في ضميره، فأنعم الله عليهم وعلمهم البيان، وهو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير. ثم إن هذا الاجتماع إنما ينتظم إذا كان بينهم معاملة وعدل يتفق الجميع عليه، لأن كل أحد يشتهي ما يحتاج إليه، ويغضب على من يزاحمه، فيقع الجور ويختل أمر الاجتماع والمعاملة.

ولا بد للعدل من قوانين كلية هي علم الشرائع، ولا بدله أيضا من إمام يقوم بإجراء هذه القوانين ليدفع عن ضعيف الرعية قويها، وعن رشيدها غويها ويؤدب سفاءها، ويحسم من الفتن أدواءها، ويستخرج حقوق الله من

أموالها ليصرفها في مصالح أحوالها، فبذا يصون الرعية من متالفها، يؤمنها في ديارها وسبلها من مخاوفها، ويحوطها من عدوها بالمكر والكيد وبالحرب والأيد، ولهذا كان عمل الأمير المقسط في يوم واحد أفضل من عبادة المتهجد ستين عاما، وكانت مكانتهم في تكرمة الله في المال ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا"⁽⁴⁾، وما قال صلى الله عليه وسلم: "إن أفضل عباد الله منزلة يوم القيامة، إمام عادل رفيق"⁽⁵⁾.

وقد أوجب الله تعالى ورسوله طاعة الإمام وطاعة نوابه فيما أمروا به من غير المعصية فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾⁽⁶⁾.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس عليكم بالطاعة والجماعة فإنها حبل الله الذي الأمر به".⁽⁷⁾

أي بقوله تعالى ﴿وَالْمُحْتَصِمُونَ﴾ بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا⁽⁸⁾، فيجب على كل مسلم طاعة من ثبتت إمامته واتباعه في اجتهاده ومذهبه مما ليس بالمعصية في سائر جهات حكومته، ومثل الإمام: نائبه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عاصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني"⁽⁹⁾.

وعن أنس رضي الله عنه قال: "فأنا كبراًؤنا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا: لا تسبوا أمراءكم ولا تغشوهم ولا تعصوهم واتقوا الله واصبروا فإن الأمر إلى الله المولى القريب".⁽¹⁰⁾ (11)

محنة تقوقع الشرائع وجموحها: لقد اشتهر عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قوله: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الغجور"، والفجور الميل عن الحق، قال النفرواي في شرحه على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: "والمعنى: أن المجتهد يجوز له أن يجدد أحكاماً لم تكن معهودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الصحابة بقدر ما يحدثه الناس من الأمور الخارجة عن الشرع، ولكنها لو وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو في زمن الصحابة رضي الله عنهم لحكموا فيها بذلك، نحو الحلف على المصحف أو التحليف بالطلاق في حق من لم يبال باليمين بالله، فإن سبب ذلك لم يعهد في زمن المصطفى صلى الله عليه وسلم ولا غيره من الصحابة، ولو وقع في زمنهم لحكموا فيه بمثل ما ذكرنا.

وهذه الأحكام المتجددة بتجدد أسبابها ليست خارجة عن الشرع بل هي منه، لأن قواعد الشرع دلت على أن عدم وقوعها في زمن المصطفى صلى الله عليه وسلم وأصحاب لعدم حصول أسبابها، وتأخير الحكم لتأخير سببه لا يقتضي خروجه عن الشرع⁽¹²⁾.

موقف الشيخ مخلوف النياوي من القانون المدني الفرنسي في زمانه:

لا نجد فيما عبر عنه الشيخ مخلوف في مقدمة كتابه (المقارنات التشريعية) أو في أثناء مقارنة بنود هذا القانون ما يدل على نوع من النفور منه أو الإعلان عن الكراهية له، أو أي شيء من هذا، وإنما نجد بدلا من ذلك هذه الرصانة وتلك الجدية في عرض بنود هذا القانون المدني الفرنسي والتعقيب عليها بذكر النصوص المؤيدة للتشابه بين ما جاء به القانون هذا وما هو موجود في مؤلفات فقهاء المذهب المالكي، أو بالإرشاد إلى المبادئ والقواعد الشرعية الشاهدة لهذه البنود بالاعتبار.

ولعلنا نفهم من هذا الحياد الواضح في أسلوب التناول أن الموقف العام للشيخ هو قبول أحكام القانون المدني الفرنسي إذا أيدتها النصوص الشرعية أو الاجتهادات الفقهية، لأنه لا يبحث عن مصدر القاعدة القانونية لقبولها أو رفضها لهذا الاعتبار وحده بقدر ما يبحث عن طبيعة هذه القاعدة وموافقتها لأصول الشريعة وآراء الفقهاء أو مخالفتها لهذه الأصول وتلك الآراء، وربما هذا راجع إلى انتباه الشيخ إلى المدى الواسع الذي تأثر به التشريع الفرنسي (القانون المدني الفرنسي لنابليون) بالفقه المالكي وكيف تسرب هذا التأثير الكبير عن طريقي الأندلس في الماضي ثم عن طريق احتلال فرنسا للجزائر وهو ما أدى بنابليون إلى أن يقول بعد وضعه لهذا القانون: "

ليس عزتي وجلالي في أربعين معركة خضتها وانتصرت فيها، ولكن عزتي وجلالي هما في وضعي لهذا القانون المدني الذي بين أيدينا".

ويشبهه عمل الشيخ مخلوف المنيأوي في هذا: ما قم به فقهاء القرن الأول من الهجرة الذين قاموا بمراجعة العوائد والأعراف السائدة في الجزيرة العربية وسائر البلدان المفتوحة للحكم على هذه العوائد والأعراف بالقبول أو الرفض، وبالحل أو الحرمة، تبعاً للموافقة أو المخالفة لأصول الشريعة ومبادئها⁽¹³⁾.

إقرار النظريات القانونية: إذا كانت النظريات القانونية مشابهة لقواعد مذهب من المذاهب الفقهية فلا مانع من اعتبارها، كما فعل الشيخ مخلوف المنيأوي من اعتبار الكثير من النظريات القانونية لمشابقتها بالقواعد الفقهية المالكية.

الحاجة إلى تقنين الفرائع في حياة الأمم: مما لا شك أن كل إمام من أئمة الفقه الإسلامي أو غيره فإنه ليس رسولا ولا يملك الحقيقة المطلقة، وإذا كان كذلك جاز لكل واحد من الناس غير المجتهدين الأخذ بأي مذهب والخروج عنه متى ما رأى إلى ذلك سبيلا في تحقيق المصلحة وفي درء المفسدة.

وعلى هذا: جاز للقاضي وللمشرع ألا يلتزم برأي إمام المذهب الذي ينتسب إليه أو ينتسب عامة الرعية إليه، وله أن يأخذ برأي إمام آخر إذا كان جالبا لمصلحة أعظم ودافعا لمفسدة أعظم.

ونخلص من هذا إلى إباحة التقنين ووضع منظومة قانونية تمكن القضاة وسائر من يقوم بالسهر على النظام العام من أداء مهمتهم على أحسن ما يرام في تحقيق العدل والعدالة.

وعلى هذا كان لزاما على الحاكم أن يوجد هيئة تشريعية تسهر على توفير النصوص الشرعية لتحقيق هذا الهدف الأسمى من تحقيق العدل وإعطاء كل ذي حق حقه.

أول من عمل على اتخاذ قانون وضعي في الدولة الإسلامية:

إن أول من عمل على اتخاذ قانون وضعي للناس في الحضارة الإسلامية هو الخليفة العباسي هارون الرشيد إذ طلب من الإمام مالك أن يكتب له كتابا يحكم به مشارق الدولة الإسلامية ومغاربها يومها، ولقد لى الإمام مالك ما طلبه منه الخليفة، فجمع الموطأ من مائة ألف حديث وأخذ ينقص منه وينقص باحثا عن أحاديث يحكم بها الخليفة مشارق الدولة الإسلامية ومغاربها، واستمر هكذا إلى أن صار ما هو عليه اليوم الموطأ لا يزيد على ثمانمائة حديث وقيل ألف ومائتي حديث، ولما استشاره الخليفة بحمل جميع الناس عليه رفض ذلك، وإذا علمنا ما قال بعضهم عن مالك وكتابه الموطأ: بأن "علم الناس يزيد إلا علم مالك فإنه ينقص": علمنا عدم وجود قانون واحد يحكم كل الناس على وجه الأرض تكون أعظم من الدولة الإسلامية آنذاك أو مساوية لها.

أول من اتخذ قانونا وضعيا في الدولة الإسلامية: إن أول من

اتخذ قانونا وضعيا للحكم هم خلفاء بني العباس، إذ فرضوا القضاء على المذهب الحنفي، أي أن القضاء كان يحكم فيه بالفقه الحنفي فقط، وهذه العملية بالنسبة إلى سائر الفقه الإسلامي ما هي إلا تواضع على فقه معين، فصار كالقانون المتواضع عليه، أي القانون الوضعي الآن بشكل بسيط، وتبع هذا ما عمله خلفاء بني أمية في الأندلس من اتخاذهم الفقه المالكي في محاكمهم ثم اتخاذ المذهب المالكي عامة مذهبا لدولتهم يومها، وكذا سائر

ملوك الطوائفي فيما بعد، والذي انتشر إلى سائر أوروبا انطلاقاً من الأندلس يومها ثم من شمال إفريقيا فيما بعد نتيجة احتكاك فرنسا وغيرها من هذه الدول التي شغلت هذه الرقعة الغربية من العالم الإسلامي، إذن أول عملية بدائية إسلامية في القانون الوضعي هي هذه وهذه بالنسبة إلى سائر الفقه الإسلامي، أي ما فرضه خلفاء بني العباس من قضاء حنفي في دولتهم، وما فرضه خلفاء بني أمية من قضاء مالكي في دولتهم بالأندلس.

تأثير القانون المدني الفرنسي بالفقه المالكي: إنه لمن المسلم به أن الحضارة الإسلامية كانت في الأندلس هي أعظم حضارة عرفت أوروبا من حيث التحضر لا من حيث السطوة والقهر والقوة، ومن أعظم ما وصلت إليه تلك الوثبة الهائلة في مجال التشريع في جميع مجالاته.

- ومما لا شك فيه أن أوروبا قد نهلت من ذلك المعين المنهل الأكبر في كل عصور انحطاطها التي لازمت عصور ازدهار المسلمين في الأندلس.

- ومما لا شك فيه أن الضعيف لا يسلم أبداً من تقليد القوي والأخذ منه، خاصة ما وصل إليه في مجالات التحضر وهو ما يعرف عند مالك بن نبي بـ "القابلية للاستعمار" أو: تقليد الضعيف للقوي دون إرادته.

وإذا علمنا ذلك: علمنا مدى ما أخذت أوروبا خاصة فرنسا -وهي الضعيفة يومها - من التشريع الإسلامي المالكي الذي انتشر في الأندلس، رغم ما كان عند الكنيسة عندهم من نفور تجاه الفقه الإسلامي عامة، إلا أن الحقيقة هي دائماً أقوى من غيرها، فلا يسلم الناس منها أبداً.

ولقد ظل الحال هكذا قروناً عديدة: تصدير التشريع الإسلامي من العالم الإسلامي المتحضر والقوي في كل المجالات إلى أوروبا الضعيفة في كل المجالات عامة وإلى فرنسا خاصة، فأوجد هذا التصدير إصلاحاً عاماً

لنظومتها التشريعية المهلهلة والضعيفة يومها، واليوم قد أصبح الأمر معكوسا إذ الدول العربية والإسلامية -وهي ضعيفة- هي التي صارت تأخذ من فرنسا -وهي القوية- تشريعها.

وإذا علمنا أن تشريع فرنسا ما تقوّى هذه القوة إلا لما أصلحته بالتشريع الإسلامي المالكي كما ذكرنا سابقا: علمنا أن ما تأخذه هذه الدول العربية والإسلامية اليوم من تشريع فرنسي ما هو إلا تشريع إسلامي مالكي قد عملت فيه العبارة الغربية عملها، فهي بضاعتنا ردت إلينا بصيغة ثانية، أي بصيغة أهل القانوني والحقوق المتخصصين.

ومما زاد تأثر التشريع الفرنسي بالتشريع الإسلامي المالكي: احتلال فرنسا للجزائر وبقائها فيها مدة طويلة من الزمن واهتمامها بما وجدته من ثروة فقهية مالكية هائلة، وإعجابها بذلك الفقه الذي كان يفوق قانونها الروماني كثيرا مما جعل فرنسا تضم كبار فقهاء وقضاة المالكية إلى جانب كبار علمائها في القانون لإصلاح قانونها المدني سنة 1870م كما أثبت هذا الشيخ سعد الله بلقاسم في كتابه تاريخ الجزائر الثقافي، فلم يسلم هذا الأخير -أي القانون المدني الفرنسي- من هؤلاء الفقهاء والقضاة المالكيين الأفاضل.

وربما هذا الإصلاح للقانون المدني الفرنسي من هؤلاء الفقهاء والقضاة الجزائريين المالكيين هو الذي أغرى الجزائر بعد الاستقلال من أن تأخذ بقانون فرنسا المدني لتحكم به مدة ليست بالهينة من سنة 1962 إلى سنة 1975، ولما اتخذت تشريعها (القانون المدني الجزائري 1975) ويومها كان القانون المدني الفرنسي قد تطور وصار القانون المدني الحديث اتخذه المشرع الجزائري هو المصدر الدول له ثم الشريعة الإسلامية عامة، وفي

الحقيقة هو اتخاذ للفقهاء المالكي أولا ثم للفقهاء الإسلامي عامة ثانيا من سائر المذاهب الفقهية الأربعة وغيرها ومن غيرها نادر.

الدليل النقلي على حاجة المنظومات التفسيرية إلى الإصلاح
وتعديد الجانبي القابل للإصلاح منها:

1- مجال الإصلاح في المنظومات التفسيرية:

إن الأصل في الإصلاح في المنظومات التشريعية أن يشمل المجالات غير الكاملة أو المتحولة والمتغيرة سواء كانت مجالات العبادات أم مجالات المعاملات (المعاشات).

ولما كانت عبادات غير المسلمين غير تامة ومعاشهم استلزم أن يشمل الإصلاح عباداتهم ومعاشهم.

ولما كانت عبادات المسلمين تامة كاملة بقوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت وليكم نعمتي ورزيت لكم الإسلام ديناً﴾.

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة: "صلوا كما رأيتموني أصلي" وقاله في الحج: "خذوا عني مناسككم" وقاله في الزكاة في كتاب عمرو بن حزم (فمن سئلها كما أمر بها فليعطها ومن سئلها بغير ما أمر بها فلا يعطها)، وبين أحكام الصيام، ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم تاركاً هذه العبادة كما أمر بها وكما فعلها هو بدوره مانعاً أي زيادة فيها وأي إنقاص: استلزم عدم قبول العبادة للإصلاح أبداً إلى يوم القيامة.

ولما سكنت عن المعاملات والمعاشات فقد بقيت على أصلها: إذ لم يقل عيشوا كما رأيتموني أعيش، فنبذع في معاشنا كما يحلوا لنا بقول تعالى:

﴿وسخرتكم ما في السموات وما في الأرض﴾، وبقوله:

﴿خلق لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه﴾

2- وجوب الإصلاح للمنظومات التشريعية: قال رسول الله عليه

الصلاة والسلام: "يبعث الله تعالى على رأس كل مائة سنة من يجدد للناس دينهم"، ولا يجدد هذا المجدد لهم دينهم إلا لما احتاجوا إلى ذلك الإصلاح، وقد حدد الله تعالى أقصى مدة للإصلاح السابق بمائة سنة.

300 200 100 0



بداية الرحالة

إذن كل منظومة تشريعية لا بد من إصلاحها على رأس كل مائة سنة وبحال الإصلاح هو المعاشات دون العبادات، لأننا لو قلنا بأن الإصلاح هذا يشمل العبادة لكانت الأمة الإسلامية تخرج عن عبادتها والتي هي ثابتة لا تبدل ولا تتغير لا بالزيادة ولا بالنقصان: فتكون عندها أمة فاسقة على رأس كل مائة سنة، أي أنها دائمة التكرار للتفسق والخروج عن الجادة فهي تصير أمة مجرمة عاصية لربها تستحق اللوم والدم والعقاب ولا تستحق الثناء المدح و الثواب، لكن الله تعالى قد مدحها بقوله: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾، ولا يمدح الله تعالى أحدا ولا أمة إلا إذا كان راضيا عنه تمام الرضى و راضيا عنها تمام الرضى، ولا يكون راضيا عنه إلا إذا كان مطيعا له، ولا يكون راضيا عنها إلا إذا كانت مطيعة له، فلما مدح الله تعالى أمة الإسلام ولم يحدد لها محالا لهذا المدح: علمنا أن هذا المدح مستمر

إلى يوم القيامة، فالله تعالى راض عن هذه الأمة إلى يوم القيامة، ومن هنا استلزم حمل حديث (يبعث الله تعالى على رأس كل مائة سنة من يجدد لهم دينهم) على تجديد دين الأمة الإسلامية في معاشها، أي في أحكام معاشها القابل للتحويل غير الثابت، وما هذا التجديد إلا عين الإصلاح.

ولما أخبر الله تعالى أنه يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد للناس دينهم علمنا حاجة الناس إلى هذا الإصلاح في منظوماتهم التشريعية على رأس كل مائة سنة، وهذا القدر (100 سنة) هو أقصى فترة يمكن أن تستمر عليها أي منظومة تشريعية بدون إصلاح جذري، وما بعدها ستصير هذه المنظومة غير صالحة لصيانة مصالح الناس ودفع مفاسدهم.

وفي الحديث ذكر معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم وهي الإخبار عن عجز المنظومات التشريعية من حيث الصلوحية على رأس كل مائة سنة، وهذا الإخبار على المستقبل هو ما أيده حياة المجتمعات وصلوحية منظومات التشريعية عبر الزمان وعبر المكان، فعبر الزمان قد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المائة سنة أما عبر المكان ففي قوله: "من يجدد للناس" فذكر الناس يستلزم اختلافهم حسب طوائفهم وأعرافهم، فالإصلاح يكون حسب هذه الطوائف بأعرافها وعادات.

فالإصلاح إذن هو حركة دائمة عبر الزمان وعبر المكان، وهذا ما انتبهت إليه الدول المختلفة فأنشأت له هيئات تشريعية مختلفة في البلد الواحد (المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة) في الجزائر مثلاً، البرلمانات في سائر الدول البرلمانية، أهل الحل والعقد في دول أخرى، أهل الاجتهاد في دول غيرها... وهكذا.

وهذا ما يثبت عدم اجتماع كل البلدان على قانون بحذافره مهما اختلفت هذه البلدان، إذ عدم صلوحية استمرار نفس التشريع بحذافره في كل الزمان في البلد الواحد يؤدي إلى عدم صلوحية استمرار نفس التشريع لكل البلدان، أي عدم صلوحية تشريع أمة ما لأمة أخرى.

وهذا ما يثبت لنا خرافة من يناادي اليوم وكان يناادي البارحة بإيجاد قانون مشترك يشمل كل البلدان الإسلامية المختلفة، وما يقال على البلدان الغير الإسلامية فيما بينها، ويقال على البلدان الإسلامية والغير الإسلامية مجتمعة من باب أولى في خرافة هذا القول.

الأسباب المؤدية إلى وجوب إصلاح المنظومات التشريعية عبر الزمان والمكان:

1- الحاجة إلى إصلاح المنظومات التشريعية بسبب تشعب القضاء في كل منظومة قضائية: والسبب في ذلك راجع إلى اختلاف فهم القضاة وعلماء القانون للنصوص التشريعية في استخلاص الأحكام منها حسب الحوادث الطارئة، وكلما توسع ذلك الاختلاف في تطبيق حكم الحادثة من نصوص القانون: كلما أدت الحاجة وتوسعت وصارت ضرورة إلى إصلاح تلك النصوص التشريعية لمنع ذلك الاختلاف، إلا أننا نجد أن ذلك الاختلاف لا يمكن التخلص منه التخلص التام بسبب اختلاف مدارك الناس في الفهم والاستنباط.

ولهذا وجدنا الاستئناف والنقض في القضاء لضمان سداد الفهم البشري في تطبيق نصوص القانون.

وكلما وجد هذا الاختلاف في الفهم وجد إمكان الخطأ في الحكم، وبالتالي وجد الاستئناف ووجد النقض.

ولا أدل على ذلك من جعل التشريع الإسلامي تشريعا عقليا خاضعا للبحث والدليل من تلك النصوص الخالدة، فالنصوص التشريعية مقدسة إلا أن الاستنباط منها وإنزال الأحكام ليس كذلك، فهو يعتريه العجز وسوء الفهم وحسب الفهم، والقوة على الاستنباط... وما إلى ذلك، ولا يتأتى ذلك إلا بحسن الفهم وجلاء العقل وحسن البحث وبسط الدليل.

وهذه الظاهرة في التشريع الإسلامي نجدها في سائر التشريعات الحية في العالم، ولا أدل على ذلك من القانون المدني الفرنسي والقانون المدني الأمريكي والقانون المدني البريطاني....

2- الحاجة إلى إصلاح المنظومات التشريعية بتأثير بعضها

في بعض:

فمما لا شك في عدم سلامة أي منظومة تشريعية من سائر المنظومات التشريعية التي تعيش معها أو التي تسبقها، والدليل على ذلك من الجانب التاريخي ما يلي:

1- تأثر القانون الروماني بما سبقه من القوانين:

معلوم إن القانون الروماني قد نشأ في روما من حين ما كانت قرية ثم مدينة متواضعة ثم مدينة عظيمة ثم تكوين إمبراطورية على أرضها ثم اتساعها في رقعة جغرافية هائلة.

وإذا علمنا أن هذا القانون قد قام على أعراف وعوائد الناس في روما أولا، ثم كلما اتسعت إمبراطوريتها لم تسلم عوائد الرومان من عوائد من خالطوهم فلم يسلم قانونهم من هذه العوائد... وهكذا وجدناه يتسع ويتسع حتى يؤثر في بعض عوائد العرب في الجزيرة العربية بحكم تواجد أطراف هذه الإمبراطورية على أرض العرب بالشام وما جاورها، ثم نجد أن الله تعالى قد

راعى عوائد العرب عامة مما لا يتعارض مع تحقيق المصالح ودفع المفسد، فرتب عليها بناء مجموعة كبيرة من الأحكام التشريعية الإسلامية على هذه العوائد...ومنه: فلم تسلم هذه التشريعات الإسلامية من هذه العوائد اعتبارا.

وإذا علمنا أن الله تعالى قد ألغى كل الأعراف والعوائد العربية المتعارضة مع نصوص شرعه وقواعده: علمنا أن كل عوائد أي أمة من الأمم تكون ملغاة إذا ما تعارضت مع نصوص الشرع وقواعده.

وإذا علمنا أن التشريع الإسلامي قد بلغ المنتهى أمام التشريع الروماني يوم تفوق هذا الأخير وازدهر الأول: علمنا مدى تأثير التشريع الإسلامي في التشريع الروماني، وهذا واضح من تشريعات أوروبا المبنية على القانون الروماني مثل التشريعات الفرنسية، خاصة إذا علمنا أن جزءا كبيرا من أوروبا كان يحكم بالتشريع الإسلامي في إسبانيا (أوروبا الغربية) واسطنبول وألبانيا والمجر والنمسا و(عامة أوروبا الشرقية).

وإذا علمنا زعامة فرنسا للعالم المسيحي عامة وتأثرها بالتشريع الإسلامي المالكي عن طريق الأندلس وطريق حملاتها الصليبية على مصر والجزائر وغيرهما فيما بعد: علمنا تأثيرها في التشريعات الإسلامية للبلدان التي حكمتها، فهي متأثرة ومؤثرة لا محالة، متأثرة في صلب قانونها المدني في أعماق أعماقه، ومؤثرة في التشريع الإسلامي من حيث التقنين وتقنياته خاصة الصياغات الحديثة منه، وبأني على رأسها "القانون المدني الحديث".

يقول سيد عبد الله حسين وهو يقارن القانون المدني الفرنسي بالفقه المالكي: "ليس الأخذ من مذهب الإمام مالك وليد سنة 1805م وهي سنة القانون المدني الفرنسي لنابليون، بل منذ سنة مائتين (200) من الهجرة يوم

كان يحكم به في أوروبا وكان الأندلس منارا للعلم وكانت أوروبا في جهالة عمياء يبيعون الإقطاعية بما عليها ومن عليها، يوم أن كان لا يتزوج عامل في إقطاعية بامرأة إلا بعد أن تمر على "السنير" وكلما مكفت في بيته زاد شرف الخطيب.

في غياهب الجهل ومجاهل التوحش دخل الإسلام أوروبا وحكم أهلها وأسس فيها قواعده العادلة، ووفد على الأندلس جميع سكان أوروبا يغتربون من النور والعلم وأسس الحياة الصحيحة⁽¹⁴⁾.

وإن مما هو بارز فيما تأثرت به تشريعات أوروبا بالفقه المالكي ما يلي:
إن انعقاد البيع ولزومه قد صار في قانونهم يتم بالإيجاب والقبول فقط، وتنتقل الملكية للمشتري بذلك، وإن انتقال الملكية للموكل بمجرد تعاقد الوكيل، وإن البلوغ القانوني حده 18 سنة، وإن من نتائج حكم إلغاء العقد: أن عديم الأهلية ليس ملزما برد ما قبضه من الطرف الآخر إلا إذا استفاد به وصار ماله وإلا فلا رجوع عليه، لأن من تعاقد معه سلطه على ماله فهو المفرط.

وأن موت أحد المتعاقدين لا يبطل العقد إلا إذا كان أحد الطرفين ملحوظا في العقد كالشركة والوكالة وإيجار العمل، وأن أداء ما ليس بواجب يلزم من أخذ يرد ما أخذ⁽¹⁵⁾ وهذه قطرة من بحر مما أثر فيها التشريع الإسلامي في تشريعات أوروبا عامة وتشريع فرنسا خاصة.

وكل هذا منقول من فقه مذهب الإمام مالك وهو في القانون المدني الفرنسي وهو ليس مأخوذا من القانون الروماني لأن أحكام هذه معروفة فيه وهي مخالفة لهذه تمام المخالفة⁽¹⁶⁾.

أما مقدار ما تأثر به القانون المدني الفرنسي (قانون نابليون 1804) بالفقه المالكي فهو تسعة أعشاره $\left(\frac{9}{10}\right)$ من نصوصه، وهو ما صرح به الشيخ سيد عبد الله حسين في كتابة المقارنات التشريعية⁽¹⁷⁾ بعد ما أهدى تلك المقارنة الرائعة التي تضع النقاط على الحروف في كلي التشريعين.

أصول القانون الغربي (الفرنسي):

1- القانون الروماني: وكان معمولاً به في جنوب فرنسا إلى سنة 1785م.

2- القانون الجرمانى: وكان معمولاً به في شمال فرنسا، وتفرع عنه قانون العوائد.

3- القانون الكنائسي: وهو قانون الكنيسة الكاثوليكية وقد كوّن أول مجموعة له في الزواج.

4- قانون الملكية المطلقة: وقد أنشئ بأوامر كل من الملوك: لويس الرابع عشر، ولويس الخامس عشر ولويس السادس عشر.

5- قانون الثورة التي قررت حقوق الإنسان في فرنسا وهي: الحرية، والإخاء، والمساواة. وهذه القوانين قد ساعدت على عمل وحدة قانونية جمعت سنة 1804م وهو قانون نابليون كما يدعي بعضهم بمعزل عن الفقه المالكي، إلا أن الاستقراء والرجوع إلى تاريخ القانون المدني الفرنسي والقانون الروماني يثبت أن فرنسا قد طورت قانونها وأصلحته بالفقه المالكي بما يزيد عن $\frac{9}{10}$ من نصوصه.

أما تأثير الأحكام الإسلامية بعوائد المسلمين بإتلافه أجناسهم والوانهم:

فواضح للعيان لا جدال فيه، يكفي برهانا عليه: ما اعتبره الله من عوائد للعرب في تشريعهم، ولما لم يوجد فرق بين العرب وغيرهم من الأعاجم من حيث العوائد، إنما الفضل هو في (التقوى) ﴿إن أكرمكم عند الله اتقاكم﴾، (ليس لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي فضل إلا بالتقوى).

إذا كان كذلك فإن كل أعراف أي أمة من الأمم تدخل الإسلام هي معتبرة شرعا ما لم تكن متنافية مع شرع الله وقواعده.

فأعراف العرب وعوائدهم ليست مقياسا لأعراف الأعاجم وعوائدهم، ولو ألغيت أعراف الأعاجم وعوائدهم أمام أعراف العرب وعوائدهم لكان الإسلام يكيل بمكيالين، وهو محال عليه، فاستلزم مراعاة أعراف وعوائد كل الناس الذين قد وصل الإسلام إلى بلدانهم وأعتنقوه.

وما أتأسف له كل الأسف أن يحاول بعض العرب اليوم حمل جميع الناس على أعرافهم وعوائدهم ليصبحوا هم زعماء العالم في هذين المجالين، خاصة إذا علمنا أن من يحاول جاهدا حمل العالم على عوائده وأعرافه هم أهل البدو من العرب في الجزيرة وغيرها... فبماذا تتزعمون العالم في عوائدكم وأعرافكم؟ أبلحية وعمامة وجلاية وشاي وتوعيرة على الرمل؟؟!! أهذه العوائد نعمل على زعامة العالم ونطلب منه أن يغير عوائده من أجل عوائدنا البالية هذه؟؟!!

والأعجب من هذا كله أن يحاول هؤلاء حمل العالم على عوائدهم في اللباس والمأكل والمشرب والحديث والخطاب واللغة والأسماء، وكأن أسماء الناس كلها قبيحة إلا أسماء العرب!! هذا جهل بإسلام ما بعده جهل.

3- الحاجة إلى تطوير الشرائع وإصلاحها بالمبدأ العام

لتطوير حياة الناس ومعاشهم:

وذلك أنه من المسلم به أن الحياة الإنسانية دائمة التطور والتغير في مجال عيش الإنسان، ومن هذا التطور: تطور شرائعه التي تنظم نشاطه في الحياة الحضارية، إذ لا يمكن لتشريع بال قديم أن يحكم حياة جديدة مستجدة، إذ الحياة المستجدة لا تحكم إلا بتشريع مستجدا، وهذا التطور ظاهر من استقراء سائر التشريعات السائدة في العالم:

أ- فاستقراء تاريخ التشريع الروماني يوضح لنا ذلك تمام الوضوح، حيث تطورت شعريته من شريعة قديمة شكلية جامدة قاسية إلى شريعة جديدة بسيطة عقلية منطقية إنسانية تتماشى مع ظروف زمانهم في الحقبة الأخيرة منه.

ومن مظاهر هذا التطور للتشريعات عبر الزمان والمكان:

1- تطور بناء الحقوق واعتمادها على العدل بدلا من اعتمادها على القوة والقسوة وهذا ظاهر من تاريخ الحقوق عند العرب في الجاهلية والحقوق عند الرومان إذ كانت القوة هي مقياس الحق وليس قوة حقيقة العدل والمساواة. ولكنه التطور قد قلب هذا المقياس عبر الزمان فصار الاعتبار في الحقوق لقوة حقيقة العدل، بل صار الضعيف قويا لحقه، والقوي ضعيفا بالحق الذي عليه، وبلوغ ذروته كان على يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ظاهر من قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه حينما ولي على المسلمين: "وليت عليكم ولست بخيركم...الضعيف عندي قوي حتى أخذ الحق له، والقوي عندي ضعيف حتى أخذ الحق منه".

2- اعتبار المصالح العامة في التقديم على المصلحة الخاصة.

3- اتجاه الشرائع من القسوة والشدة إلى الرحمة والرفقة في معاملة المجرمين والغارمين والضعفاء من النساء واليتامى والأرقاء.

- الفسارق عند الرومان القدماء كانت عقوبته الإعدام بالرمي به من شاهق على الصخور، أو الاسترقاق... وجاء الإسلام فوازن بين مصالحه ومصالح المسروق منه فقرر قطع يده لمنعه ومنع غيره من العودة إلى ذلك الفعل الشنيع وصيانة الصالح العام في حفظ أمواله.

- كما أن من عجز لمن تسديد دينه عند الرومان وعند العرب كانت عقوبته الاسترقاق والبيع في سوق النخاسة.

وكلا العقوبتين قد تطورتا إلى الأخف منهما وإلى الإحسان بالجرم، إذ لم يحكم على السارق بالإعدام أو الاسترقاق بل قطع يده فقط عند المسلمين موازنة بين مصالحه في عدم قتله وحفاظا على الصالح العام بالردع والزجر للجنة. وحبسه عند الغربيين مراعاة لمصالحه وإهدارا للصالح العام في ماله بعدم الردع وعدم الزجر، إذ بإمكانه أن يعود إلى فعله هذا متى ما شاء كما بإمكان غيره أن يفعل ذلك.

أما العاجز عن أداء ديونه الحالة: فنظرة إلى ميسرة ﴿ وإن كان ذو عسرة منظره إلى ميسرة ﴾ ومصادرة ماله إذا كان له مال ويتهرب من دفع ما عليه من ديون لأنه عندها يصير من المجرمين لا من المقهورين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مطل الغني ظلم) والظلم يجب رفعه على من وقع عليه ومعاقبة مرتكبه.

ومن هذا المبدأ في الحاجة إلى إصلاح المنظومات التشريعية بالمبدأ العام لتطور حياة الناس ومنها تطور شرائعهم:

نستنتج أن الشرع في جميع أدوار تاريخه لم يعارض قانون التطور، وأنه يلائم الحاجات العصرية، وبماشي المبدأ الأول في المدنية وإعمارها قال تعالى:

﴿ هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيه ﴾¹⁸ في كل مكان

وفي كل زمان، وأنه قد قام على تطويره (أي الشرع) وتعديله وتغييره أقطاب مخلصون أمثال العمرين عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز ومالك ابن أنس وأبي حنيفة والشافعي وأحمد ...

هذا من جهة ومن جهة أخرى: نستنتج عدم صلوحية فقه البادية للمدينة المتحضرة، وعدم صلوحية فقه العصور الغابرة لهذه العصور اللاحقة، فاستلزم إصلاح الشرائع كلما تغير الزمان وكلما تغير المكان، وهذا ينافي تماما مبدأ التحجر والجمود على قانون واحد من أول عهد البشرية إلى آخر عهدها، إذ مالنا ومال معاشيهم؟ فما لنا ومال قوانينهم وقوانين معاشهم. ثم إن البقاء على قوانين معاشهم يستلزم البقاء على معاشهم، وهذا يستلزم عدم تقدم معاشنا، وهذا يستلزم تقهقرنا أمام خصوصنا لأن معاشهم في تقدم مستمر بقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾⁽¹⁹⁾ إذا الأرض لا بد وأن تعمر، بالمسلمين وبغير المسلمين، فإن تخلف المسلمون في تعميرها: تقدم غيرهم في تعميرها، وعندها ستكون النتيجة -لا قدر الله- أن يميلوا علينا ميلة واحدة، فيقضى علينا وعلى ديننا، فيقضى علينا وعلى قوانيننا التي رفضنا أن تسائر معاشنا وأن تبقى متجمدة، فما أدى اعتباره قد أدى إلى عدم اعتباره، فعدم اعتباره أولى من اعتباره وهو عدم ترك قوانيننا تتجمد وتتحجر، أي يجب علينا مراعاتها بالإصلاح عبر الزمان وعبر المكان.

4- تحرير الناس من العبودية، سواء أكانت عبودية الأفراد (الرد) أو عبودية الشعوب (الاستعمار)، وكل هذا التحقيق كرامتهم وحریتهم وأعطائهم حقوقهم في كل مجالات الحياة الكريمة، والمساواة والعدالة الاجتماعية.

5- تحرير المعاملات والعقود والمحاكمات من الأشكال والمراسيم والقيود المهدرة لحقوق الناس والمهدرة للعدل والمساواة بينهم وتركيزها على النية والجوهر والغاية: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" (20) وكل هذا في بساطة وعدل ومساواة.

4- الحاجة إلى إصلاح المنظومات التشريعية بتغيير الفرائع

بحسب تغيير العوائد والأعراف:

وهذا المبدأ هو الذي نراه جلياً في اعتبار عوائد وأعراف العرب عند نزول الوحي، ثم صار قاعدة يعمل بها كل زمان وفي كل مكان، قال القرافي في فروقه: "إن كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة".

وقال ابن قيم الجوزية في كتابه "إعلان الموقعين" بقاعدة "تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد". بل أشار إلى أن عدم اعتبارها يؤدي إلى الخطأ الفادح في استصدار الأحكام الشرعية حيث قال: "وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، وهذا ما أكدته الشيخ محمد عبده من المعاصرين إذ كتب يقول: "لما كانت القوانين مناط ضبط الأعمال لتكون منتجة لجلال الفوائد وهي -ثمرة الأعمال النظرية وخلاصة الأبحاث الفكرية-: صارت قوانين كل أمة على نسبة درجتها من العرفان، واختلفت القوانين باختلاف الأمم في الجهالة والعلم، فلا يجوز حينئذ وضع قانون طائفة من الناس لطائفة أخرى تباينها في درجة العرفان أو تزيد عليها فيه، لأنه لا يلائم حالة أفكارها، ولا ينطبق على عوائدها وأخلاقها، وإلا احتل نظامها والتبس عليها سبيل الرشده".

ومن ثم ندرك عدم صلوحية القوانين التي تسر البادية في تسيير حظيرة كبيرة، بل قوانين الحظيرة الصغيرة لا تصلح كثير حظيرة كبير. ثم إن الأحكام الشرعية مبنية على حكم ومقاصد أساسها جلب المصلحة للناس ودفع المفسدة عنهم كما قال العز بن عبد السلام: "إن التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دينهم وأخراهم" وكما قال الشاطبي: "الأصل في المنافع الإباحة، وفي المفسد المنع" وقال ابن القيم: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها وحكمة كلها..." .

وعلى الجملة: فإن الأحكام الشرعية مبنية على رعاية مصالح الناس في حياتهم الاجتماعية بجلب منافعهم ودرء المفسد عنهم، ولما كانت هذه المصالح -التي هي مقاصد الأحكام- تتغير بتغير مظاهر المجتمع وحاجاته: كان من اللازم المعقول اتباع هذه المصالح المتجددة، وكان من اللازم المعقول المنطقي الطبيعي أن تتأثر الأحكام المبنية عليها بمظاهر المحيط والبيئة الاجتماعية، وأن تتبدل من ثم وفق تبدل الأزمنة والأمكنة والأحوال⁽²¹⁾.

وإذا كان الأمر هكذا: استلزم إصلاح المنظومة التشريعية حسب أحوال الناس وحوائجهم إلى ذلك الإصلاح عبر الزمان والمكان.

ولأذكر الآن بعض القواعد الفقهية المثبتة للعرف والعادة: "العادة محكمة"، "المعروف عرف كالشروط شرطا"، "المعروف بين التجار كالشروط بينهم"، "التعيين بالمعروف كالتعيين بالنص"، "الممتنع عادة كالممتنع حقيقة"، "لا ينكر الأحكام بتغير الأزمان"، "تبدل المسائل المبنية على العرف والعادة بتبدل الزمان والمكان".

* بعض الأمثلة على إصلاح المنظومات التشريعية عبر الزمان والمكان باختلاف الأعراق:

- 1- أن الشافعي رضي الله عنه قد ترك مذهبه في العراق إلى مذهبه الجديد في مصر بسبب تغير أعراف الناس عبر زمان العراقيين والمصريين وأمكان كل شعب، وما هذا إلا إصلاح منه رضي الله عنه، بل إصلاح جذري منه حتى قيل: المذهب القديم للشافعي والمذهب الجديد للشافعي.
- 2- تنقيص الخراج على الأرض أيام القاضي أبي يوسف في خلافة بني العباس وهو كان قاضياً لهم في العراق عما كانت عليه في أيام عمر ابن الخطاب، وذلك بسبب تغير البلدان وتبدل الأحوال، مع العلم أن القضاء عند بني العباس يومها كان حنفياً فقط، ولا يقضى بأي قضاء بمذهب آخر، وما الاقتصار على هذا المذهب إلا عين التقنين وعين وضع القوانين الوضعية، وهو أول خطوة في وضع القوانين الوضعية في الدولة الإسلامية، ثم تبع ذلك المذهب المالكي في الأندلس، وأول محاولة لوضع القانون الوضعي كان من طرف الخليفة العباسي هارون الرشيد لما أمر مالك ابن أنس أن يضع له كتاباً يحكم به كل أقطار الأمة الإسلامية، وقد لبى ذلك مالك وألف كتابه المشهور الموطأ وشرع يكيفه ويكيفه لكي يصلح قانوناً لكل البلدان الإسلامية ليضعه الخليفة لكل الدولة الإسلامية، فلم يبق منه إلا هذا الموطأ الذي بين أيدينا ولا تزيد أحاديثه على ثمانمائة حديث وقد كان يحوي مائة ألف حديث كلها أنقصها من هذا الكتاب لعله يجد تلك الأحاديث التي تصلح لأن يحكم بها الخليفة مشارق الدولة الإسلامية ومغاربها... ولو بقي مالك حياً مدة أطول لم يبق منه أي حديث، فاستلزم من هذا: عدم صلوحية جمع كل الناس تحت قانون واحد.

3- تجويز الحنفية المتأخرين الأنخذ بما يخالف ظاهر الرواية عن أئمة مذهبهم اتباعا للعرف الجديد وللحاجة والضرورة، بل نجد أن الإمام ابن عابدين من الحنفية قد ألف رسالة أسماها: "نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف" ضمنها مسائل كثيرة بنيت أحكامها على العرف، ومن هذه المسائل فتوى شيوخ المذهب الحنفي إعطاء الأجرة على تعليم القرآن الكريم لما تغير العرف وصار لا يعطى لمعلمي القرآن عطائهم من بيت المال أو تعطى بغير كفاية، وهذه العطية كانت موجودة وكافية في الصدر الأول من العصر الأول للإسلام حيث كان قد أفتى الإمام أبو حنيفة وصاحبه بمنع دفع هذه الأجرة للمعلمين بنا على إعطائها لهم كفاية، فلما تغير العرف تغيرت الفتوى.

ومما سبق نعود إلى قول القرافي: "إن كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة". وهي قاعدة تغير الأحكام بتغير العادة والعرف، وهذه القاعدة تطبق بلا ريب إذا كانت أحكامها تستند إلى الإجتهد وحده لا إلى نص من كتاب أو سنة.

أما إذا كان الحكم يستند إلى نص، وكان النص بدوره مبنيا على العرف أو العادة ثم تغيرت العادة أو تغير الحكم، فهل يجب اتباع النص المبني على العادة القديمة أم اتباع العادة الجديدة؟!
اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

1- قول الجمهور من الفقهاء غير أبي يوسف من الحنفية: قالوا بوجوب اتباع النص وإلغاء اعتبار العرف والعادة لأن النص أقوى فهما، ولأنه لا اجتهد في وجود النص.

2- قول أبي يوسف من الحنفية: فإنه أخذ بنقيض هذا القول وقدم العرف والعادة على النص قائلًا: إن النص كان قدر راعى هذه العادة، ولولاها لما كان بهذه الحال "إن النص على ذلك ما كان في ذلك الوقت إلا لأن العادة إذ ذاك بذلك وقد تبدلت فتبدل الحكم" ولو عادت لعاد الحكم، فيمكن اعتبار العادة بمثابة العلة في حلول الحكم ورفعها.

وأمثلة على ذلك: أ- جواز بيع ما يكال بالوزن أو عدم جوازه؟
الجمهور قالوا ببطان بيع ما يكال وزنا لأنه معارض بقوله صلى الله عليه وسلم: "البر بالبر كيلا بكيلا، والشعير بالشعير كيلا بكيلا" وهذا هو الذي كان في زمانه صلى الله عليه وسلم، وهو مبني على عرفهم إذن، فلما تغيرت أعرافهم مع تغير الزمان وصار الناس يبيعون هذه المكيالات بالوزن صح بيعهم تبعاً لذلك التغير في العادة على قول أي يوسف استحساناً.
أما الجمهور فقد أبطلوها بقوله صلى الله عليه وسلم السابق الذكر "البر بالبر كيلا بكيلا، والشعير بالشعير كيلا بكيلا".

ب- تحمل العاقلة لدية القتل الخطأ في الزمان الأول عادة وعرفاً، ثم تصير تحملها على ديوان الجند في زمن عمر بن الخطاب، والعلة في ذلك أن العاقلة لما كانت هي التي تنصر ابنها كانت متحملة لهذه الدية، فلما صار من ينصره هم أفراد ديوان الجيش المنتمي إليه: صار هذا الأخير هو الذي يتحملها، وهذا الذي أخذت به الحنفية، أما الشافعية والمالكية فلم يأخذوا بهذا الأخير وأبقوا الدية على العاقلة لأن النص أقوى منها كما قالوا.

5- الضرورة إلى إصلاح المنظومات التشريعية بتغيير

الشرائع عبر تغيير علل الأحكام:

من المقرر شرعا أن كل حكم شرعي هو مبني على علة يدور معها وجودا وعدما سواء أعرفت تلك العلة أم لم تعرف، إذ وجود العلة دليل على وجود المصلحة أو دفع المفسدة، وهذه دليل على وجود الحكم، فإذا ذهبت العلة دلت على ذهاب المصلحة أو دفع المفسدة، فما معنى أن يبقى الحكم مع عدم جلبه لأي مصلحة أو دفعه لأي مفسدة؟ وإذا كان الحال هكذا: استلزم إصلاح المنظومة التشريعية التي فيها مثل هذه الأحكام برفع هذه الأحكام وإبدالها بأحكام قد حلت عللها مكان علل الأحكام المرفوعة. ولما كانت مسالك العلة ومعرفتها فيها يتنافس المتنافسون: كان إصلاح التشريعات فيه يتنافس المتنافسون، وكلما قصرت فترات الإصلاح: كان الإصلاح أعظم وأجود وأفيد، وقد حدد الله تعالى أقصى مدة له بقوله صلى الله عليه وسلم: "يبعث الله تعالى على رأس كل مائة عام من يجدد للناس دينهم"، فعلمنا أن جلب المصالح ودفع المفاسد والتنافس في معرفتها كائن بين المجتهدين في كل المائة عام، ثم تحتم العملية الحاسمة بعد نهاية السنة المائة هذه وهي أول السنة في المائة المقبلة.

فما معنى لبقاء حكم في منظومة تشريعية وقد زالت علته؟!

ومن أشهر الأمثلة على هذا الفعل ما ثبت عن عمر بن الخطاب في منع سهم المؤلفة قلوبهم لما قوي المسلمون وأصبحوا في غنى عنهم وعن رد أذاهم فإما الإسلام أو السيف كما قال عمر: "هذا شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيكموه ليتألفكم على الإسلام والآن فقد أعز الله الإسلام وأغني عنكم، فإن ثبتم على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف" فهذا عمر

رضي الله عنه قد أبطل سهم المؤلفه قلوبهم هؤلاء لما زالت علة حكم
سهمهم مع بقاء النص الشرعي وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ
لِلْفُقَرَاءِ...وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ﴾ ولم يمس النص الشرعي هذا أبداً، فلما
تغيرت أحوال المسلمين إذن تغير الحكم، فإن عاد الحال الأول عاد الحكم.

6- الحاجة إلى إصلاح المنظومات التشريعية بقاعدة

الترخيص بالضرورة وبالحاجة المنزلة منزلتها:

وهذه القاعدة هي: "المشقة تجلب التيسير"، "إذا ضاق الأمر اتسع"،
"الضرورات تبيح المحظورات"، وهذه القاعدة مقيدة فيما لا نص فيه بقاعدة
"إن المشقة والحرَج إنما تعتبر في موضع لا نص فيه"، أي أن النص مقدم
عليها، وقيل إنها مقدمة على النص.

وأصل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿لَا يَكُلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا
وَسْعَهَا﴾⁽²²⁾، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽²³⁾
﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ بِغَيْرِ بَأْسٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽²⁴⁾،
﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾⁽²⁵⁾،
وقوله: ﴿لَا تَكُلِفُ نَفْسٌ إِلَّا وَسْعَهَا﴾⁽²⁶⁾، وقوله: ﴿وَلَا تَكُلِفُ
نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾⁽²⁷⁾.

والضرورة معناها: ما التجأ فيها المرء إلى حفظ دينه أو نفسه أو ماله
أو عقله أو نسله من الهلاك.

ومعنى الحاجة: ما كانت لازمة لصالح المعيشة، وذلك بخلاف المصلحة
الكمالية التي تقع موقع التزيين والتحسين فقط والتي لا تبرر شيئاً من
الترخيص في تطبيق الأحكام.

والحاجة مراعاة شرعا بقاعدة: "الحاجة منزلة منزلة الضرورة" إلا أن هذه القاعدة مقيدة بقاعدة: "الضرورات تقدر بقدرها".
وقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات مادامت قائمة".
وقاعدة: "ما جاز لعذر بطل بزواله"، وقاعدة: "إذا زال المانع عاد الممنوع"، وقاعدة: "ما جاز لعذر بقي ببقائه"، وقاعدة: "إذا لم يزل المانع لم يعد الممنوع".

7- الحاجة إلى تغيير المنظومات التشريعية بتغيير الاجتهاد

لاقتضاء المصلحة العامة:

من المعلوم أن مراعاة المصلحة العامة هي من فروع قاعدة "ترجيح المصالح عند التعارض" أي أنه إذا تعارضت مصلحتان وجب تفضيل أرجحهما فائدة وأقلهما ضررا، ومنه قد تفرعت عدة قواعد على هذه القاعدة منها:

"يختار أهون الشرين"، "يختار أعظم الخيرين"، "درء المفسد مقدم على جلب المصالح"، "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام".

وعلى هذه القاعدة "تغيير لاجتهاد لاقتضاء المصلحة العامة" المنطقية المعقولة بني الفقهاء كثيرا من الأحكام والرخص، منها: النظم العديدة التي قال بها الخلفاء والفقهاء باسم السياسة الشرعية، إذ زادوا وبالاستناد إليها بعض العقوبات أو عدلوها أو عدلوا غيرها من الأحكام المتعلقة بالمصلحة الاجتماعية العامة ووفقا للمقتضيات هذه المصلحة.

وإذن فإن: "ال خليفة والحاكم والفقهاء والمشرع يجب أن يتبعوا في اجتهادهم المصلحة حسب الزمان وحسب المكان" وهذا عين إصلاح

المنظومات التشريعية بالنظر إلى تغيير الاجتهاد بتغيير المصلحة العامة أو الخاصة.

بعض الأمثلة على هذا التغيير: "إلغاء عمر بن الخطاب عقوبة التغريب على الزاني غير المحصن إذ كما نعلم أن الزاني غير المحصن عقوبته مائة جلدة وتغريب سنة ولم يقبل عمر على هذا الإلغاء إلا لما رأى "ربيعه بن أمية" قد التحق بالروم لما جلد مائة وغرب سنة، وذلك على الرغم من ثبوت التغريب بالسنة المطهرة، فلقد رأى عمر رضي الله عنه أن المصلحة العامة أو السياسة الشرعية في عصره تقتضي أن يجمد هذا العقاب حفاظا على مصلحة عموم الناس لأن المغرب قد يلحق بالأعداء وقد يرتد عن الإسلام وقد يصبح عدوا لأهله وناسه، وفي هذا هدر للمصلحة العامة ما بعده هدر.

2- الجلد مائة جلدة تعزيرا لمن زور خاتم بيت المال بأمر من عمر رضي الله عنه رغم أن أعلا حد للجلد في غير الحدود هو عشر جلدات فقط لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله تعالى"، وما زاد عمر التسعين جلدة إلا من باب المصلحة العامة وهي الحفاظ على بين المال وهو من باب السياسة الشرعية.

نظر الإمام الطوفي للمصلحة العامة: ولقد قال الإمام نجم الدين الطوفي باعتبار المصلحة وتوغل فيها توغلا عظيما إذ قال باعتبار المصالح في المعاملات وأحكامها لأن: "مصلحة سياسة المكلفين في حقوقهم... معلومة لهم بحكم العادة والعقل، فإذا رأينا الشرع متقاعدا عن إفادتها: علمنا أننا أحلنا في تخصيصها على رعايتها".

وإذا تعارضت المصلحة وباقي أدلة الشرع كالنصوص فإنه قد اعتبر المصلحة أولا ثم باقي الأدلة ثانيا مدلا على ذلك بأن المصلحة في أي دليل

هي المعتبرة لأن أصل الشرائع جلب المصالح ودفع المفاسد، ولهذا قال: "أما المعاملات ونحوها: فالمتبع فيها مصلحة الناس... فالمصلحة وباقي أدلة الشرع إما أن يتفقا أو يختلفا، فإن اتفقا فيها ونعمت... وإن اختلفا: فإن أمكن الجمع فالجمع بينهما... وإن تعذر الجمع بينهما: قدمت المصلحة على غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" وهو خاص في خفي الضرر المستلزم لرعاية المصلحة فيجب تقديمه، ولأن المصلحة هي المقصودة من سياسة المكلفين بإثبات الأحكام، وباقي الأدلة هي كالوسائل، والمقاصد مقدمة على الوسائل".

والخلاصة لما سبق: وجوب تغيير الاجتهاد والأحكام وفق تغير الأعصار والأمصار والأحوال وبذلك وجوب إصلاح المنظومات التشريعية عبر تغير الأعصار والأمصار والأحوال.

- مراعاة العلة في الحكم وجودا وعدم يقتضي إصلاح المنظومة التشريعية في الجزء الخاص بها.

- مراعاة العرف والعادة في الحكم وجودا وعدم يقتضي إصلاح المنظومة التشريعية في الجزء الخاص بها.

- مراعاة المصلحة (عامة وخاصة) وجودا وعدم يقتضي إصلاح المنظومة التشريعية في الجزء الخاص بها.

ما يجب اعتباره في قاعدة إصلاح المنظومات التفريقية:

- 1- إن قاعدة الإصلاح هذه هي منحصرة فقط في باب المعاشات (المعاملات) أو في الجزء الممتزج بين العادة والعبادة، وذلك لأن كل أحكام أفعال الناس إما هي أحكام عبادات أو هي أحكام معاملات (معاشات)، ولما كانت العبادات تامة بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ

﴿وَأَتَمَمْتُمْ عَلَيْكُمْ نِعَمَتِي﴾⁽²⁸⁾ والتام لا يتمم لا يتمم مرة ثانية إلا إذا نقص، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة: "صلوا كما رأيتموني أصلي"⁽²⁹⁾ وقال في الحج: "خذوا عني مناسككم"⁽³⁰⁾ وبين أحكام الزكاة في كتاب عمرو بن جزم وقال فيه: "فمن سئلها كما أمر بها فليعطها، ومن سئلها على غير ما أمر فلا يعطها" وقد بين أحكام الصيام.

ولما قد بين الله تعالى لعباده كل أحكام العبادات: علمنا أن أحكامها لا تزيد ولا تنقص أبداً، فلا يلحقها أي إصلاح إذن، أما أحكام المعاملات فالجمل في الاجتهاد بأحكامها مازال مفتوحاً ولا يزال إلى يوم القيامة لعدم التحديد فيه (فلم يقل صلى الله عليه وسلم عيشوا كما رأيتموني أعيش).

أما وجوب إصلاحها أو الحاجة إلى إصلاحها والضرورة إلى ذلك فقوله صلى الله عليه وسلم "يبعث الله تعالى على رأس كل مائة عام من يجدد للناس دينهم" وإذا علمنا أن أحكام العبادات لا تجدد فيها أبداً وعلمنا أن أحكام المعاملات دائمة التجدد وعلمنا قوله تعالى: ﴿كَفَنَّا خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾⁽³¹⁾: علمنا أن من يبعثه الله على رأس كل مائة سنة هو لتجديد المعاملات (المعاشات)، وفي الحديث معجزة له صلى الله عليه وسلم لأنه يخبر عن المستقبل الذي قد أثبتته التجارب في حياة الناس وهو أن تطورهم يوجب تجديد أفعالهم على رأس كل مائة سنة بحكم تطور الحضارات والمعاشات.

ولو فرضنا أن حديث "يبعث الله تعالى على رأس كل مائة عام من يجدد للناس دينهم" هو متجه إلى العبادات كذلك: لاستلزم أن الأمة الإسلامية - التي شهد الله لها بالخيرية إلى يوم القيامة كما بينا في الآية

السابقة- قد فسقت على رأس كل مائة سنة واحتاجت إلى من يعيدها إلى الإسلام وهذا يناقض شهادة الله تعالى: ﴿كَانَتْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، فاستلزم أن التجديد الذي يحتاج إليه ضرورة هو في مجال أحكام المعاملات فقط وهو في مجال ما يحتاج إلى إصلاحه عبر الزمان والمكان.

2- إن مجال الاختلاف بين الآراء المتعارضة في قاعدة تغيير الاجتهاد في الأحكام مجال يسير جدا بين المذاهب الفقهية المختلفة، بل حتى بين الشريعة الإسلامية عامة والقوانين المدنية عبر العالم عامة، خاصة ما وجدناه من اختلاف بين الفقه المالكي و(قانون نابليون) وهو القانون المدني الفرنسي الذي هو عمدة القوانين المدنية في أوروبا عامة وفي أمريكا ومعظم دول العالم، وهذا القدر القليل من الاختلاف يكاد لا يذكر كما يظهر من كتاب "المقارنات التشريعية بين القانون المدني الفرنسي والفقه المالكي" للشيخ مخلوف المنيأوي، ولقد صرح الشيخ سيد عبد الله حسين في كتابه "المقارنات التشريعية بين القانون المدني الفرنسي والفقه المالكي": إن أوجه الاتفاق لتزيد على تسعة أعشار ($\frac{9}{10}$) نصوص القانون المدني الفرنسي، وإن أوجه الاختلاف بينهما لتقل عن العشر ($\frac{1}{10}$) من نصوصه.

وإني أقول له: ذلك كان في القانون المدني الفرنسي القديم، أما القانون المدني الفرنسي الحديث والذي قد عم كل العالم تقريبا فإن أوجه الاتفاق بينهما لتكاد تعم كل نصوص القانون ويكاد لا يذكر الاختلاف بينهما أبدا.

3- قبول قاعدة عدم التناقض بين الخلقة وما أنزل الله تعالى من شريعة على الخلق، فإذا وجد أي نص يعارض العقل السليم علم بعدم صحة ذلك

النص أو علم عدم فهمه الفهم السليم، أو علم عدم سلامة العقل الذي فهم هذا الفهم المناقض لهذا النص، ومنه وجب صرف النص إلى ما يزيل التناقض، ووجب صرف فهم العقل إلى ما يوافق الشرع ويزيل التناقض، وهذا ما يثبت وجوب إصلاح المنظومات التشريعية حتى يصير ذلك التوافق بين الشريعة والخلقة وإلى هذا أشار ابن تيمية قائلا: "إن صحيح المنقول في الشرع الإسلامي موافق دائما لصريح المعقول" وذلك للتأكيد بأنه لا يعقل أن يقول النبي الله صلى الله عليه وسلم شيئا مخالفا للعقل لأنه لا ينطق عن الهوى، ومن أعظم الهوى أن يقع التناقض بين فهم صحيح المنقول وصريح المعقول، وقد يقع الهوى بين فهم صحيح المنقول وصريح المعقول فينفى هذا الهوى بتصحيح فهم صحيح المنقول حتى لا يعارض صريح المعقول.

الإحالة :

- ¹⁻ مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص13 ط/ المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
- ²⁻ المرجع نفسه.
- ³⁻ المرجع نفسه.
- ⁴⁻ أخرجه مسلم: شرح النووي 18/5، والنسائي في السنن حديث 5377.
- ⁵⁻ أخرجه البيهقي في شعب الإيمان 6/(16-17) رقم 7371.
- ⁶⁻ النساء 59.
- ⁷⁻ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 6/(223-224) رقم 9871.
- ⁸⁻ آل عمران 103.
- ⁹⁻ البخاري: فتح الباري ح/7137، مسلم: النووي ح/1835.
- ¹⁰⁻ أخرجه الحاكم في المستدرک 2/488، والمسند لابن أبي عاصم 488/2.
- ¹¹⁻ المقارنات التشريعية لمخلوف المنيأوي 1/(48-49) ط/ دار الفكر.
- ¹²⁻ نفس المرجع 1/(44-45).
- ¹³⁻ مقدمة تحقيق المقارنات التشريعية لمخلوف المنيأوي 1/(14-15).
- ¹⁴⁻ المقارنات التشريعية، لسيد عبد الله 50/1. ط/ دار الفكر بيروت لبنان.
- ¹⁵⁻ المرجع السابق 51/1.
- ¹⁶⁻ المرجع نفسه.
- ¹⁷⁻ نفس المرجع 50/1.

- 18 سورة هود 61.
- 19 هود 61.
- 20 رواه البخاري في صحيحه ح 1.
- 21 المرجع السابق ص 67.
- 22 البقرة 286.
- 23 الحج 87.
- 24 النحل 115.
- 25 البقرة 280.
- 26 البقرة 233.
- 27 المؤمنون 62.
- 28 المائدة 3.
- 29 رواه البخاري.
- 30 رواه البخاري والمسلم.
- 31 آل عمران 110.